


رسالة معالي السيد خليفة بن أحمد
الظهراني رئيس مجلس النواب
بشأن ما انتهى إليه مجلس النواب
بخصوص مشروع قانون بشأن
إعفاء قروض البناء والترميم
والشراء للأسر البحرينية ذات
الدخل المحدود من خدمة الدين



الرقم: ١٩٨ ص ل م ق - ٢٠٣ - ٢٠٠٨
التاريخ: ٢٠٠٨/٢/٢٦ م

سعادة السيد/ خالد حسين المستطي المحترم
رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية


السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

يطيب لي أن أرفق لكم مشروع قانون بشأن إعفاء قروض البناء والترميم والشراء
للأسر البحرينية ذات الدخل المحدود من خدمة الدين .

برجاء مناقشته ودراسته وإعداد تقرير بشأنه متضمناً رأيكم لعرضه على المجلس
خلال موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخه .

وتفضلوا بقبول خالص تحياتي ،،،

علي بن صالح الصالح
رئيس مجلس الشورى



الرقم: ١٩٨ ص ل ت ق - ٢-٣ - ٢٠٠٨
التاريخ: ٢٠٠٨/٢/٢٦ م


**سعادة السيد / محمد هادي أحمد الطواجي المحترم
رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

يطيب لي أن أرفق لكم مشروع قانون بشأن إعفاء قروض البناء والترميم والشراء
للأسر البحرينية ذات الدخل المحدود من خدمة الدين .

برجاء مناقشته ودراسته وإعداد ملاحظاتكم بشأنه للجنة الشؤون المالية والاقتصادية
خلال موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخه .

وتفضلوا بقبول خالص تحياتي ،،،


**علي بن صالح الصالح
رئيس مجلس الشورى**

نسخة منه إلى :
- رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية



الرقم: ف ٢/٢ د ٢٧٢٦ / ٢٠٠٨ م
التاريخ: ٢٠ فبراير ٢٠٠٨ م


الموقر
صاحب المعالي علي بن صالح الصالح
رئيس مجلس الشورى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ،،،

يسرنا أن نرفع إلى مجلسكم الموقر ما انتهى إليه مجلس النواب بشأن مشروع قانون بشأن إعفاء قروض البناء والترميم والشراء للأسر البحرينية ذات الدخل المحدود من خدمة الدين ، في جلسته السابعة عشرة من دور الانعقاد السنوي العادي الثاني - الفصل التشريعي الثاني - المنعقدة في يوم الثلاثاء الموافق ١٩ فبراير ٢٠٠٨ م ، وذلك عملاً بالمادة (٨١) من دستور مملكة البحرين الصادر في ١٤ فبراير ٢٠٠٢ م.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

عنه خليفة بن أحمد الظهراني
رئيس مجلس النواب



Shura Council Chairman Office	مجلس الشورى مكتب الرئيس
وَأُذِنَ	
21 FEB 2008	
الرقم: ٢٠٠٨	الوقت: ٢١/٢/٢٠٠٨

المرقات:
* نسخة من قرار المجلس رقم (١١٠)
* نسخة من تقرير اللجنة المختصة
* نسخة من المشروع



قرار مجلس النواب

بخصوص مشروع قانون رقم () لسنة () بشأن إعفاء قروض البناء والترميم والشراء للأسر البحرينية ذات الدخل المحدود من خدمة الدين

ناقش مجلس النواب مشروع قانون رقم () لسنة () بشأن إعفاء
قروض البناء والترميم والشراء للأسر البحرينية ذات الدخل المحدود من
خدمة الدين،

وبعد الاطلاع على تقرير لجنة المرافق العامة والبيئة، وما انتهت إليه
من توصيات،

وافق المجلس على المشروع من حيث المبدأ، ومناقشة مواده مادة مادة.

وقرر المجلس الموافقة على مواد مشروع القانون، وبما أجري على
مواده من تعديل بالأغلبية في ذات الجلسة وإحالته إلى مجلس الشورى وفقاً
للمادة (٨١) من الدستور ولرخصة الاستعجال التي وافق عليها المجلس
والمنصوص عليها في المادة (١١٥) من اللائحة الداخلية للمجلس، وذلك على
النحو التالي:



أولاً: الموافقة على الديباجة والمادة (٤) كما وردتا في المشروع

بقانون دون تعديل:-

الديباجة، المادة (٤).

ثانياً: قرر تعديل المواد التالية:

مسمى المشروع:

• استبدال عبارة (للأسر البحرينية ذات الدخل المحدود) الواردة في مسمى المشروع بعبارة (للمواطنين).

وعلى ذلك يكون نص مسمى المشروع بعد التعديل:

(مشروع قانون رقم () لسنة () بشأن إعفاء قروض البناء والترميم والشراء للمواطنين من خدمة الدين).

المادة (١):

• حذف هذه المادة التي تنص على (في تطبيق أحكام هذا القانون، تعتبر الأسر البحرينية من ذوي الدخل المحدود إذا قل مجموع دخل أفرادها الشهري عن ستمائة دينار) على أن يراعى تعديل تسلسل المواد اللاحقة.

المادة (٢):

• توصي اللجنة بحذف كلمة (الأشغال) من مسمى الوزارة.



• استبدال عبارة (للأسر البحرينية ذات الدخل المحدود من الأتعاب والمصروفات الإدارية) الواردة في نهاية المادة بعبارة (للمواطنين من كل زيادة على أصل القرض).

وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:

تعفى جميع قروض البناء والترميم والشراء التي تمنحها وزارة الإسكان للمواطنين من كل زيادة على أصل القرض.

المادة (٣):

• توصي اللجنة بحذف كلمة (الأشغال) من مسمى الوزير المختص.

وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:

على وزير الإسكان إصدار القرارات المنفذة لهذا القانون.

المادة (٥):


• تعديل عبارة (على الوزراء) الواردة في بداية المادة لتصبح: (على رئيس مجلس الوزراء والوزراء).

وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

(قرار رقم (١١٠) من دور الانعقاد السنوي العادي الثاني - الفصل التشريعي الثاني - الجلسة السابعة عشرة - الثلاثاء

١٢ صفر ١٤٢٩ هـ - ١٩ فبراير ٢٠٠٨ م)



رقم الوثيقة: ١١ / ٢٢ / ٢٥ - ٢٠٠٨ م
التاريخ: ٤ صفر ١٤٢٩ هـ
الموافق: ١١ فبراير ٢٠٠٨ م

الرقم: ٢٢/٢ - ف ٢٥ - ٢٠٠٨ م
التاريخ: ٤ صفر ١٤٢٩ هـ
الموافق: ١١ فبراير ٢٠٠٨ م

صاحب المعالي / السيد خليفة بن أحمد الظهراني
المقرر
رئيس مجلس النواب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،،،

الموضوع: التقرير الثاني والعشرين للجنة المرافق العامة والبيئة بخصوص مشروع قانون بشأن إعفاء قروض البناء والترميم والشراء للأسر البحرينية ذات الدخل المحدود من خدمة الدين

بالإشارة إلى الموضوع المذكور، وعطفاً على خطاب الإحالة الموجّه لنا بخصوص مشروع قانون بشأن إعفاء قروض البناء والترميم والشراء للأسر البحرينية ذات الدخل المحدود من خدمة الدين، المحال للجنة بتاريخ (٢٥ ديسمبر ٢٠٠٧ م) بناءً على خطاب معالي رئيس المجلس رقم (ف ٢٥/٢٥/١٧٠٥/٢٠٠٧ م).

يسرنا أن نرفق لكم التقرير الثاني والعشرين للجنة المرافق العامة والبيئة في دور الانعقاد السنوي العادي الثاني من الفصل التشريعي الثاني بشأن المشروع المذكور أعلاه، راجين من معاليكم اتخاذ ما يلزم تمهيداً لعرضه على المجلس المقرر.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام،،،
جواد فيروز غلوم فيروز


رئيس لجنة المرافق العامة والبيئة

مجلس النواب إدارة شؤون اللجان السجدة	
التاريخ: ١١/٢/١١	الوقت: ١١:٥٥
الإجراء: يتم إحالة إلى إدارة شؤون المرافق العامة	

إدارة شؤون اللجان قسم الإعداد والمتابعة
تم إدخال البيانات اسم الموظف:
الوقت: ١١/٢/١١
التاريخ: ١١/٢/١١

المرفات: - تقرير اللجنة
- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية.
- قرار إحالة المشروع بقانون إلى اللجنة + نص المشروع بقانون

مكتب النواب	مكتب الرئيس
للعرض على مكتب المجلس	
الوقت: ٢-١	التاريخ: ١١/٢/٢٠١١ م



الرقم: ٢٢/ت - ف٢ - ٢٥/٢٠٠٨م

التاريخ: ٤ صفر ١٤٢٩هـ

الموافق: ١١ فبراير ٢٠٠٨م

الموضوع: تقرير اللجنة الثاني والعشرون بخصوص

مشروع قانون بشأن إعفاء قروض البناء والترميم والشراء للأسر البحرينية ذات

الدخل المحدود من خدمة الدين

أحال معالي رئيس مجلس النواب المشروع بقانون المشار إليه أعلاه إلى لجنة المرافق العامة والبيئة بتاريخ (٢٥ ديسمبر ٢٠٠٧م) بناءً على خطاب معاليه رقم (ف٢/٢٥/١٧٠٥/٢٠٠٧م)، لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس الموقر.

يتألف المشروع بقانون - المعدّ على ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب الموقر - من ديباجة وخمس مواد، تضمنت المادة الأولى تعريفاً للأسرة البحرينية ذات الدخل المحدود، فيما تضمنت المادة الثانية إعفاء لجميع قروض البناء والترميم والشراء التي تمنحها وزارة الأشغال والإسكان للأسر البحرينية ذات الدخل المحدود من خدمة الدين، وناطت المادة الثالثة بوزير الأشغال والإسكان إصدار القرارات المنفذة للقانون، ونصت المادة الرابعة على إلغاء كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون، والمادة الخامسة تنفيذية.

أولاً: الأسس والمبادئ العامة التي يقوم عليها المشروع بقانون

١. مساعدة هذه الأسر وحمايتها من الضياع بتوفير السكن المناسب.
٢. يسهم استقرار هذه الأسر في توجّه أبنائها لمواصلة دراستهم وتقوية ولائهم لوطنهم وسلوكهم السوي.
٣. التخفيف من الأعباء المالية عن كاهل المواطنين من فئة ذوي الدخل المحدود.

ثانياً: إجراءات اللجنة

١. ناقشت اللجنة المشروع بقانون المشار إليه في اجتماعاتها خلال دور الانعقاد السنوي العادي الثاني من الفصل التشريعي الثاني وذلك على النحو التالي:

رقم الاجتماع	تاريخه
الاجتماع الثاني عشر	٧ يناير ٢٠٠٨ م
الاجتماع الثامن عشر	٤ فبراير ٢٠٠٨ م

٢. أطلعت اللجنة على تقرير (لجنة الشؤون التشريعية والقانونية) حول مشروع القانون المشار إليه.

مرفق (١): رأي (لجنة الشؤون التشريعية والقانونية)

٣. أطلعت اللجنة على نص المشروع بقانون والمذكرة الإيضاحية المرفقة به والمتضمنة مبررات تقديم المشروع بقانون إلى المجلس الموقر.

مرفق (٢): قرار إحالة المشروع بقانون إلى اللجنة

٤. ناقشت اللجنة مشروع القانون المذكور بحضور سعادة الدكتور عبدالعزيز محمد سلمان المستشار القانوني لشؤون اللجان.

٥. عيّنت اللجنة سعادة النائب الشيخ حمزة علي الديري مقررًا رئيسياً للمشروع بقانون، وسعادة النائب الشيخ جاسم أحمد المؤمن مقررًا احتياطياً.

ثالثاً: خلاصة رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى مذكرته التفسيرية، وبعد الاطلاع على اللائحة الداخلية لمجلس النواب، وبعد التداول والدراسة والبحث، ارتأت اللجنة سلامة المشروع بقانون من الناحية الدستورية.

رابعاً: رأي اللجنة وتوصياتها

ترى اللجنة بعد المناقشة والاطلاع على تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الموافقة المبدئية على مواد مشروع قانون بشأن إعفاء قروض البناء والتخريم والشراء للأسر البحرينية ذات الدخل المحدود من خدمة الدين.

وقد تم تناول مواد المشروع بقانون على النحو التالي:

١. النص كما ورد في المشروع بقانون.

٢. توصية اللجنة.

٣. النص بعد التعديل (إن وُجد).

مشروع قانون رقم () لسنة ()
بشأن إعفاء قروض البناء والترميم والشراء للأسر البحرينية
ذات الدخل المحدود من خدمة الدين

نص الديباجة كما ورد في المشروع بقانون:

ملك مملكة البحرين

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٦ في شأن الإسكان،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٩ بإنشاء بنك الإسكان وتعديلاته،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

توصية اللجنة:

الموافقة على نص الديباجة كما وردت في المشروع بقانون.

مادة (١)

نص المادة كما وردت في المشروع بقانون:

في تطبيق أحكام هذا القانون، تعتبر الأسرة البحرينية من ذوي الدخل المحدود إذا قل مجموع دخل أفرادها الشهري عن ستمائة دينار.

توصية اللجنة:

الموافقة على نص المادة الأولى كما وردت في المشروع بقانون.

مادة (٢)

نص المادة كما وردت في المشروع بقانون:

تعفى جميع قروض البناء والترميم والشراء التي تمنحها وزارة الأشغال والإسكان للأسر البحرينية ذات الدخل المحدود من الأتعاب والمصروفات الإدارية.

توصية اللجنة:

توصي اللجنة بحذف كلمة (الأشغال) من مسمى الوزارة.

نص المادة بعد التعديل:

تعفى جميع قروض البناء والترميم والشراء التي تمنحها وزارة الإسكان للأسر البحرينية ذات الدخل المحدود من الأتعاب والمصروفات الإدارية.

مادة (٣)

نص المادة كما وردت في المشروع بقانون:

على وزير الأشغال والإسكان إصدار القرارات المنفذة لهذا القانون.

توصية اللجنة:

توصي اللجنة بحذف كلمة (الأشغال) من مسمى الوزير المختص.

نص المادة بعد التعديل:

على وزير الإسكان إصدار القرارات المنفذة لهذا القانون.

مادة (٤)

نص المادة كما وردت في المشروع بقانون:

يلغي كل نص يتعارض مع هذا القانون.

توصية اللجنة:

الموافقة على نص المادة الرابعة كما وردت في المشروع بقانون.

مادة (٥)

نص المادة كما وردت في المشروع بقانون:

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.


توصية اللجنة:

الموافقة على نص المادة الخامسة كما وردت في المشروع بقانون.

” انتهى نص التقرير ”


رئيس اللجنة

جواد فيروز غلوم فيروز



المقرّر

الشيخ حمزة علي الديري



مرفق رقم

(١)



الرقم : ٤٢ / ت ش خ - ف ٢٥ / ٢٠٠٧ م

التاريخ : ٢٧ يناير ٢٠٠٨ م

المهتر
صاحب السعادة / جواد فيروز فطوم فيروز
رئيس لجنة المرافق العامة والبيئة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،،

الموضوع: رأي اللجنة حول مشروع قانون بشأن إعفاء قروض البناء
والترميم والشراء للأسر البحرينية ذات الدخل المحدود من خدمة الدين

أحال معالي رئيس مجلس النواب مشروع قانون بشأن إعفاء قروض البناء والترميم والشراء للأسر البحرينية ذات الدخل المحدود من خدمة الدين، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بتاريخ ٢٥ ديسمبر ٢٠٠٧ م، وذلك لإبداء الرأي القانوني بشأنه.


واستناداً إلى المادتين (٢١ / أولاً) ، و(٢٩) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب، يطيب لنا أن نتقدم بملاحظاتنا على النحو التالي:

أولاً: ناقشت اللجنة المشروع بقانون المشار إليه أعلاه في اجتماعها التاسع الذي عقد بتاريخ ٢٧ يناير ٢٠٠٨، بدور الانعقاد السنوي العادي الثاني من الفصل

التشريعي الثاني	
مجلس النواب إدارة شؤون اللجان السراة	
التاريخ: ٢٧ / ١ / ٢٠٠٨	الوقت: ١٢
الإجراء: يحال إلى اللجنة	
التوقيع:	
الوقت:	
التاريخ: ٢٧ / ١ / ٢٠٠٨	
إدارة شؤون اللجان قسم الإعداد والمتابعة تم إدخال البيانات	
اسم الموظف:	
الوقت:	
التاريخ: ٢٧ / ١ / ٢٠٠٨	

ثانياً: بعد الإطلاع على الدستور، وعلى اللائحة الداخلية لمجلس النواب، وبعد الإطلاع على المذكرة القانونية المقدمة من قبل الدكتور أحمد عبدالله فرحان المستشار القانوني بالمجلس، وبعد البحث والمداولة ارتأت اللجنة سلامة المشروع من الناحية الدستورية.

وتقبلوا فائق التقدير والاحترام،،،



خليل إبراهيم الرزوق

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

المرفقات:

- نسخة من رأي المستشار القانوني الدكتور أحمد عبدالله فرحان.



الرقم: ش ع / م ل / ف ٢٥
التاريخ ١٧ يناير ٢٠٠٨ م

الموثر
صاحب المعالي / السيد خليفة بن أحمد الظهري
رئيس مجلس النواب
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،،،

الموضوع: الرأي القانوني من الناحية الدستورية بخصوص مشروع قانون بشأن إعفاء قروض البناء والقرميص والشراء للأسر البحرينية ذات الدخل المحدود من خدمة الدين

يطيب لي أن أرفق معاليكم الرأي القانوني في الموضوع المشار إليه أعلاه وذلك بناء على طلب سعادة النائب خليل إبراهيم المرزوق رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بموجب خطابه معاليكم رقم ١٨/ق ر - ف ٢٥/٢٠٠٧ تاريخ ٢٠/١٢/٢٠٠٧ م.

للتفضل معاليكم بالإطلاع والإحاطة وتقبلوا فائق التحية والاحترام،،،
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الدكتور أحمد عبد الله قرحان
المستشار القانوني بمجلس النواب

مجلس النواب إدارة شؤون اللجان الوارد	
التاريخ: ١٧/١/٢٠٠٨	الوقت: ٢٢:٥٠
الإجراء: يحال إلى الإعداد والتشريع مجلس النواب	
17 JAN 2008	
تم التصريح الإلكتروني	
الرقم: ١٢٠٥٠	التاريخ: ١٧/١/٢٠٠٨

إدارة شؤون اللجان قسم الإعداد والمتابعة
تم إدخال البيانات
اسم الموظف: <u>مروان التاجع</u>
الوقت: <u>٩:٤٥</u>
التاريخ: <u>١٧/١/٢٠٠٨</u>

دور
كال لجنة

الرقم: ش ٤ / م / ل / ف ٢٥٢

التاريخ ١٧ يناير ٢٠٠٨ م

الموضوع: الرأي القانوني من الناحية الدستورية بخصوص مشروع قانون بشأن إعفاء قروض البناء والترميم والشراء للأسر البحرينية ذات الدخل المحدود من خدمة الدين

بعد الإطلاع على الدستور، وعلى المرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٢ م بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب، وبعد دراسة الموضوع المشار إليه أعلاه، تنفيذ محاليتكم بالتالي:

استناداً إلى حكم المادة (٢١) من اللائحة الداخلية للمجلس فإن لجنة الشؤون التشريعية والقانونية تختص بالنظر في مشروعات القوانين ومطابقتها لأحكام الدستور.

واستناداً إلى حكم المادة (٢٩) من اللائحة الداخلية للمجلس فإن لجنة الشؤون التشريعية والقانونية تخطر بجميع مشروعات القوانين التي تقدم من الحكومة أو الاقتراحات بقوانين التي تقدم من الأعضاء، وعليها أن تبلغ اللجنة المختصة بملاحظاتها في الموعد الذي يحدده رئيس المجلس،

وبعد الإطلاع على مشروع القانون سالف الذكر والمذكرتين المرفقتين به من الحكومة ودائرة الشؤون القانونية، ودون التعرض للمشروع من الناحية الموضوعية، فلقد انتهى رأينا القانوني بناء عليه إلى سلامة مشروع القانون بشأن إعفاء قروض البناء والترميم والشراء للأسر البحرينية ذات الدخل المحدود من خدمة الدين من الناحية الدستورية.

وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام،،،



الدكتور أحمد عبد الله فرحان

المستشار القانوني بمجلس النواب

مرفق رقم

(٢)



الرقم: ف ٢/د ٢٠٧/١٧٠٥/٢٠٠٧ م
التاريخ: ٢٥ ديسمبر ٢٠٠٧ م

الموقر
سعادة النائب جواد فيروز فطوم فيروز
رئيس لجنة المرافق العامة والبيئة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،

الموضوع: إحالة مشروع قانون بشأن إعفاء قروض البناء والترميم والشراء للأسر
البحرينية ذات الدخل المحدود من خدمة الدين.

بناءً على المادة (٩٧) من المرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٢ م بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب والفقرة التي تشير إلى ((يعرض الرئيس على المجلس مشروعات القوانين المقدمة من الحكومة أو التي اقترحها الأعضاء وقامت الحكومة بصياغتها وفقاً للمادة (٩٥) من هذه اللائحة في أول جلسة تالية لورودها، للنظر في إحالتها إلى اللجان المختصة)) وبناءً على موافقة المجلس في جلسته العاشرة المنعقدة يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٥/١٢/٢٠٠٧ م، من دور الانعقاد السنوي العادي الثاني (الفصل التشريعي الثاني)، فإنه يسعدنا إحالة مشروع قانون بشأن إعفاء قروض البناء والترميم والشراء للأسر البحرينية ذات الدخل المحدود من خدمة الدين، إلى لجنتم الموقرة.

على أن تقدم لجنتم الموقرة تقريراً عن هذا المشروع خلال ستة أسابيع من تاريخ استلامكم هذه الإحالة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

عليه
فليمة بن أحمد الظهراني

رئيس مجلس النواب

إدارة شؤون اللجان
قسم الإعداد والمتابعة
تم إدخال البيانات
اسم الموظف: محمد الدخيل
الوقت: ١٣
التاريخ: ٢٥ / ١٢ / ٢٠٠٧ م



مجلس النواب إدارة شؤون اللجان السادة
التاريخ: ٢٥ / ١٢ / ٢٠٠٧ م
الإجراء: يحال إلى الإعداد والمتابعة

المرفقات:

- نسخة من المشروع بقانون.

Khalifa Bin Salman Al-Khalifa
The PRIME MINISTER
KINGDOM OF BAHRAIN



خليفة بن سلمان آل خليفة
رئيس الوزراء
مملكة البحرين


الرقم : ٢٠٠٧ / ٣٣ / م
التاريخ : ١١ ديسمبر ٢٠٠٧

معالي السيد / خليفة بن أحمد الظهراني المحترم
رئيس مجلس النواب

تحية طيبة وبعد ،

يطيب لنا أن نعرض على مجلسكم الموقر مشروع قانون بشأن إعفاء قروض البناء والترميم والشراء للأسر البحرينية ذات الدخل المحدود من خدمة الدين ، مرفقاً به مذكرة برأي الحكومة بشأنه ، وذلك عملاً بأحكام المادتين (٨١) و(٩٢) من الدستور .

وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام ،


خليفة بن سلمان آل خليفة
رئيس مجلس الوزراء

نسخة منه إلى :

- صاحب السعادة وزير شؤون مجلسي الشورى والنواب .
- صاحب المعالي وزير شؤون مجلس الوزراء .

مملكة البحرين
مكتب الوزير
(الوزارة)

11 DEC 2007

تم التصريح بالتوقيع

الاسم المستلم :

الاسم المودع :





مذكرة

بشأن مشروع قانون بإعفاء قروض البناء والترميم والشراء للأسر البحرينية ذات الدخل المحدود من خدمة الدين

أولاً: ورد إلى دائرة الشؤون القانونية كتاب سعادة وزير شؤون مجلسي الشورى والنواب رقم ١٥٩٧/و م ش ن المؤرخ ٢٠٠٧/٦/١٣ بشأن وضع الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب بإعفاء قروض البناء والترميم والشراء التي تمنح للأسر البحرينية ذات الدخل المحدود من خدمة الدين في صيغة مشروع قانون.

ثانياً: قامت الدائرة بوضع الاقتراح بقانون المشار إليه في صيغة مشروع قانون عملاً بالبند رقم (١) من المادة الثانية من القانون رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إعادة تنظيم دائرة الشؤون القانونية ، حيث تبين لها أنه يتألف من خمس مواد ، تضمنت المادة الأولى منه تعريفاً للأسرة البحرينية ذات الدخل المحدود ، بينما تضمنت المادة الثانية إعفاء لجميع قروض البناء والترميم والشراء التي تمنحها وزارة الأشغال والإسكان للأسر البحرينية ذات الدخل المحدود من خدمة الدين ، وناطت المادة الثالثة بوزير الأشغال والإسكان إصدار القرارات المنفذة للقانون ، ونصت المادة الرابعة على إلغاء كل نص يتعارض مع أحكام القانون ، والمادة الخامسة مادة تنفيذية.

ثالثاً: رأت وزارة الأشغال والإسكان:

١- أنه تم طرح ذات المقترح خلال الفصل التشريعي الأول ، وتم تخفيض خدمة الدين من (٦%) إلى (٤%) ثم إلى (٣%) على الرصيد المتبقى ، وهذه النسبة ليست أرباحاً وإنما تصرف للأمور الإدارية (رواتب الموظفين ، المعاملات الإدارية في البنك).

٢- أن الأخذ بهذا المقترح سوف يؤثر على مشروعات الوزارة مستقبلاً.

٣- أن التوجه المستقبلي لدى الوزارة هو الاعتماد على القطاع الخاص في عملية تمويل المشروعات الإنشائية ، ومن ثم فإن خفض أو إعفاء القروض الإسكانية من خدمة الدين ،



فيه إشارة صريحة للقطاع الخاص بعدم مشاركة الوزارة بسبب التخوف من عدم قدرتها على تغطية تكاليف الإنشاءات.

٤- أنه لا يوجد مبرر لطرح هذا المقترح حالياً ، حيث لم يشتك المواطنون من ضغوط مادية بسبب خدمة الدين ، سيما وأنه خلال الأربع سنوات الماضية ، تم إعفاء المواطنين من (٧٥%) من المبالغ المستحقة لبنك الإسكان.

رابعاً: رأي بنك الإسكان:

١- أن المستفيدين من الخدمات الإسكانية حصلوا في يونيو ٢٠٠٦ على تخفيض يصل إلى (٧٥%) من قيمة القرض وخدمة الدين ، كما حصل المستفيدون في ديسمبر ٢٠٠٦ على تخفيض بنسبة (٥٠%).

٢- أن معدل الأقساط المستحقة من المواطنين للبنك ضئيل جداً يصل إلي ما بين (٨ دنانير) و (٢٥ ديناراً) ، وبالتالي فإن تخفيض نسبة خدمة الدين ليس من مصلحة وزارة الأشغال والإسكان وبنك الإسكان وسوف يؤثر ختماً على استمرارية النظام ومواكبة الاحتياجات الإسكانية مستقبلاً.

خامساً: أوصت لجنة المرافق العامة والبيئة بمجلس النواب برفض الاقتراح بقانون المشار إليه للمبررات الآتية:

١- أن خفض أو إعفاء القروض الإسكانية من خدمة الدين له تأثير سلبي على المشاريع الإسكانية المستقبلية.

٢- لا يوجد مبرر ملح لطرح هذا الموضوع حالياً.

٣- يجب ألا تتحول الدولة لتقديم خدماتها بالمجان.

٤- يمكن النظر في الأمر في الحالات الاستثنائية.

والله الموفق،

دائرة الشؤون القانونية



مشروع قانون رقم () لسنة
بشأن إعفاء قروض البناء والتزيم والشراء للأسر البحرينية
ذات الدخل المحدود من خدمة الدين

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٦ في شأن الإسكان،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٩ بإنشاء بنك الإسكان وتعديلاته،
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون، تعتبر الأسرة البحرينية من ذوي الدخل المحدود إذا قل مجموع دخل أفرادها الشهري عن ستمائة دينار.

مادة (٢)

تعفى جميع قروض البناء والتزيم والشراء التي تمنحها وزارة الأشغال والإسكان للأسر البحرينية ذات الدخل المحدود من الأتعاب والمصروفات الإدارية.

مادة (٣)

على وزير الأشغال والإسكان إصدار القرارات المنفذة لهذا القانون.

مادة (٤)

يلغي كل نص يتعارض مع هذا القانون.



مادة (٥)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مذكرة برأي الحكومة

بخصوص

مشروع قانون بشأن إعفاء قروض البناء والترميم والشراء
للأسر البحرينية ذات الدخل المحدود من خدمة الدين
المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب

قامت الحكومة بدراسة مشروع القانون المذكور والأهداف والمرامي التي يقصد إليها ،
والحكومة ومع أنها تثمن وتقدر ذلك المشروع بقانون إلا أنها تبدي ما يلي من الملاحظات :-

أولاً: على إثر عرض ذات الاقتراح بقانون خلال الفصل التشريعي الأول بادرت الحكومة
إلى تخفيض نسبة خدمة الدين من ٦% إلى ٤% ثم إلى ٣% وذلك على الرصيد
المتبقي ، وذلك على الرغم من أن تلك النسب ليست أرباحاً ولا فائدة وإنما تحصل
عن التكلفة الإدارية التي يتحملها البنك (رواتب موظفين - معاملات إدارية وخلافه) ،
وقد جاءت تلك المبادرة بعد دراسة جادة روعي فيها أن تأتي محققة صالح محدودي
الدخل المعنيين في الاقتراح وفي ذات الوقت الحرص على استمرار خدمات البنك
حتى يتم مواكبة الاحتياجات السكانية مستقبلاً ، ونفاذي المؤثرات السلبية على
مشروعات وزارة الأشغال والإسكان مستقبلاً .

ثانياً: مع التوجه نحو الإسكان العمودي تلبية لزيادة الطلب على المساكن إلى جانب أنواع
البناء الأخرى ، فقد زادت الأعباء على وزارة الأشغال والإسكان المكلفة بتنفيذ سياسة
المملكة في هذا المجال ، مما أدى بالوزارة المذكورة إلى التوجه للاعتماد على القطاع
الخاص في عملية تنفيذ المشروعات الإنشائية ، ومن المسلم به أن خفض أو إعفاء
القروض الإسكانية من خدمة الدين يدفع بالقطاع الخاص إلى الإعراض عن المشاركة
مع الوزارة بسبب تخوفه من عدم قدرتها على تغطية تكاليف الإنشاءات .

ثالثاً: يقرر بنك الإسكان أن الأخذ بتخفيض نسبة خدمة الدين أو الإعفاء منها كما ورد
بالاقتراح إنما ينعكس سلباً على الوزارة وعلى البنك وبالتالي فإن الأثر والمردود
سوف يكون ضاراً بالمواطنين وعلى الأخص محدودي الدخل .

إذ يذهب البنك ومعه الوزارة المذكورين ، إلى أنه بعد أن تم تخفيض نسبة تصل إلى
٧٥% من قيمة القرض وخدمة الدين ، وبعد أن حصل المستفيدون في ديسمبر ٢٠٠٦

على تخفيض نسبة ٥٠% ، ومع ضائلة الإقساط المستحقة على المقترضين فهي بين ٨ - ٢٥ ديناراً فإنه لا يوجد مبرر لطرح هذا الاقتراح في الوقت الحالي .

رابعاً: ولعله مما يؤيد كل ما تقدم ما ورد بتوصية لجنة المرافق العامة بمجلس النواب بخصوص ذات الاقتراح بقانون حينما عرض عليها خلال الفصل التشريعي السابق - حيث أوصت برفضه ، وورد بمبررات اللجنة الموقرة :

(١) أن خفض أو إعفاء القروض الإسكانية من خدمة الدين له تأثير سلبي على المشاريع الإسكانية المستقبلية .

(٢) أنه يجب أن لا تتحول الدولة لتقديم خدماتها بالمجان .

(٣) يمكن النظر في الأمر في الحالات الاستثنائية .

وأخيراً وليس آخراً فإنه فضلاً عن أن ذوى الدخل المحدود أساساً معفيين من خدمة الدين حيث أنهم يقومون بتسديد ٢٥% فقط من زواتبهم كقسط شهري مهما زادت قيمة القسط المستحق ، الأمر الذي يؤدي ضمناً إلى سقوط جزء من القرض عن ذوى الدخل المحدود وبطبيعة الحال يسقط معه خدمة الدين ، فإنه لا مبرر للأخذ بالاقتراح بقانون محل هذا الرأي لانتفاء مبرراته الواقعية في الوقت الحالي ، ولتعارضه مع مصلحة محدودي الدخل مستقبلاً لما يترتب على الأخذ به من تهديد مصادر المشاركة في المشروعات الإنشائية وكذلك الإخلال تمويل تلك المشروعات خاصة أنه يمكن تفعيل فكرة المشروع في الحالات الاستثنائية على النحو الملائم .

وللأسباب السابق بيانها فإن الحكومة ومع تقديرها للأهداف التي يرمي إليها مشروع القانون المائل ولدور مجلس النواب الموقر في سن التشريعات التي تهم صالح المواطنين خصوصاً محدودي الدخل منهم ، فإنها تأمل إعادة النظر في مشروع هذا القانون .

والله الموفق ،،،